



الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.71/Rev.1

9 December 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثانية

البند ٧٧ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

الارجنتين ، استونيا ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،
 ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ،
 بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،
 تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،
 جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
 الدومينيكية ، كوريا ، الجمهورية القبرية السورية ، جمهورية
 كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الرأس
 الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، ساموا ، سري
 لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ،
 غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قبرص ، قطر ،
 الكامبيرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ،
 كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
 مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
 موريتانيا ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ،
 الهند ، هندوراس ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت
 من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق
 وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو ، والأرض
 والكائنات الحية البحرية ،

وإذ توضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما الفرع هاء
من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن ، الذي يتضمن
وصفا لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت^(١) ،

وقد أحاطت علما أيضا بالقرار ١١/١٦ ألف المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ لمجلس
إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الأضرار ، ولا سيما
الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وشعب المنطقة ، والأثر السيئ على الأنشطة
الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الأثار السيئة على
الحيوانات الزراعية ، والزراعة وصيد الأسماك ، وعلى أنواع النباتات والحيوانات
البرية ،

وإذ تسلم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ
تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتعيين الأمين العام لاجد وكلاء الأمين العام ممثلا
شخصيا له لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول
الاعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية
وخفضها الى أدنى حد ،

(١) انظر S/22535 .

(٢) انظر A/46/25 ، المرفق ، والذي سيمدر بوصفه "الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ؛ الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) " .

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعالة التي تضطلع بها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة خصيما لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة وخطه العمل بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعما ماليا للصندوقين الاستثنائيين اللذين انشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تؤكد الحاجة الى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الأثار البيئية في اطار من التعاون الدولي الدائم والمنسق ،

١ - توجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والافراد لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ، ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق هذه البرامج وتنفيذها ؛

٢ - تطلب الى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية الى تقييم ومكافحة الأثر القصير الاجل والأثر الطويل الاجل للتدهور البيئي للمنطقة ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي ، بتقديم المساعدة لاعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نُبذ لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لاعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيم الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا فرعيا معنونا "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة" تحت البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي".
